الْفَهْمُ المَقاصِديّ للحديث النَّبوي وَأَثــرهُ في الوِقايةِ من الانحِرافِ الفكريّ

قراءة في ضوء الضوابط المنهجية لفهم السنة النبوية

إعداد

أ. د. **علي حافظ السيد سليمان**

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

كلية أصول الدين – جامعة الأزهر بأسيوط

الملخص

عنوان البحث: الْفَهْمُ المَقاصِديّ للحديث النَّبوي وَأَثرهُ في الوِقايةِ مـــن الانحِرافِ الفكريّ.

موضوع البحث: يتناول المقاصد الشرعية، وأهميتها في فهم النصوص النبوية، كما يتناول المقاصد العامة للسنة النبوية، وأثرها في الوقاية مـــن الانحراف الفكري.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التأكيد على ضـــرورة فهـــم الســـنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية، وتجلية المقاصد العامة للسنة النبوية، وأثرها في الوقاية من الانحراف الفكري.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أجمع فيه بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

أهم النتائج: فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية ضرورة لا تُهْمل، وحاجة لا تُغْفل، كما أن إدراك المقاصد العامة للنصـــوص النبويـــة يؤسس للفكر الصحيح، والفهم المنضبط.

أهم التوصيات: الدراسات المقاصدية لنصوص الوحيين ما زالـــت دون المأمول مما يتطلب على الباحثين مزيداً من الانصراف إليها، والعناية بها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشـــرعية، النصـــوص النبويـــة، الفهـــم المقاصدي، الانحراف الفكري.

Abstract

Search title: Comprehension of the prophet‹s Hadith and its impact on the prevention of intellectual deviation.

Topic: This paper examines the shariah-bound purposes and their importance in understanding the Prophet's hadiths and it investigates the general objectives of the Sunnah and its role in preventing intellectual deviance.

Objectives: The study aims first at stressing the necessity of understanding Sunnah in the light of its shariah-bound purposes‹ and secondly‹ disclosing the general objectives (makasid) of Sunnah and their role in preventing intellectual deviance.

Methodology: The nature of the study entailed the use of a combination of descriptive and analytical approaches.

Main findings: The understanding of the Sunnah in the light of its shariah-bound purposes is a necessity that cannot be ignored and a need that cannot be overlooked. So does the grasping of the general objectives (makasid) of Sunnah ensure a foundation for the right outlook and the accurate understanding.

Main recommendations: The purpose-oriented studies of the two holy texts is still very much below what they should be. Therefore‹ it is recommended that researchers give more attention and care to them.

Key words: The shariah-bound purposes‹ the Sunnah texts‹ the purpose-oriented understanding‹ intellectual deviance

Dr. Ali Hafez Asayd Soliman
A-Azhar University – faculty of fundamentals of Religion
Department of Hadith and its Sciences
Email: ahafezas@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خصّنا بخير كتاب أُنزل، وأكرمنا بأفضل نبـــي أُرسل، ورحمنا بأقوم هديٍ شُرع، وأرشدنا بأزكى منهج قُصِد .. والصـــلاة والسلام على صاحب السيرة الزكية، والأحاديث السنية، والحالة المَرْضِيّة، وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار ما تعاقب ليل ونهار. وبعـــــد

فمن المقرر أن للشريعة مقاصدَ مرادة من مُشَرّعها الحكيم تعالى، وأن للشارع غاياتٍ ملحوظة، وحِكَماً مبتغاة، وفهم النص النبوي الكريم يحتـــاج من الناظر المتفهّم أن يستحضر هذه المقاصد كي يروم الفهم الأمثل، والفكر الأقوم، ولا يقف عند الظواهر المتبادرة من النصوص، بل عليه أن يُعنـــى بتحقّق المصلحة من وراء الخطاب دون تجاوز لمنطق اللغة، ودون إهـــدار للمقاصد .. وبهذا الفهم المقاصدي للنصوص النبوية يتحقق ضابط من أهم ضوابط التعامل مع السنة النبوية وأكثرهـــا أثـــراً، وأعمهـــا نفعـــاً للفـــرد وللمجتمع ..

مشكلة البحث:

يعالج البحث: الحاجة الملحة إلى ضرورة إعمال المقاصد الشرعية في فهم النصوص النبوية الكريمة، مخافة الشطط بها، أو عنها،كمـــا يتنـــاول: المقاصد العامة للسنة النبوية، وأثرها في ضبط الفهوم، وتحصين العقـــول من الزيغ والانحراف.

حدود البحث:

يُعنى البحث بإبراز ضرورة فهم النص النبـــوي الكـــريم فـــي ضـــوء المقاصد الشرعية، كما يُعنى أيضاً بذكر بعض المقاصد العامـــة للنصـــوص النبوية، وبيان أثرها في الوقاية من الانحراف الفكري.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات سابقة تتعلق بالبحث وتتفاوت منه قرباً وبعداً دون التماثل الموضوعي التام معه، ومن هذه الدراسات:

- نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية لجمال الدين عطية، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، الأولى ١٤٢٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالمباحث اللغوية للدكتور/ البشير شمام، ط: الشركة التونسية للنشر، الأولى ١٤٣٤هـ
- فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة: الإمام ابن تيمية نموذجاً للدكتور/ خالد بن منصور الدريس. بحث مقدم في ندوة فهم السنة النبوية: الضوابط والإشكالات، الرياض ١٤٣٠هـ.
- فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية – تأصيل، وفوائد، وضوابط للدكتور/ محمد روزيملي، بحث محكم في مجلة " الحديث " العدد (٩) ١٤٣٦هـ، جامعة السلطان إدريس – ماليزيا.

- **تعقيب**: لعل القاسم المشترك بين كل هذه الأعمال العلمية هو: أهمية إعمال المقاصد في التعامل مع النصوص، أما عن بيان ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية، وذكر المقاصد العامة للسنة النبوية، وأثرها في الوقاية من الانحراف الفكري، فهو المأمول من الدراسة هنا بعون الله تعالى.

أهداف البحث:

سأبذل وسعي – بعون الله تعالى – كي أصل إلى الأهداف التالية:

١- التأكيد على ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

٢- تجلية المقاصد العامة للسنة النبوية، وأثرها في الوقاية من الانحراف الفكري.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع فيه بين المنهج الوصـــفي، والمـــنهج التحليلي في سياق موضوعي يُعنى بنماذج مختارة من النصوص والآثـــار كي أُطَوّف حولها، وأبرز جانباً من مقاصدها..

إجراءات البحث:

- توثيق النصوص، وضبطها، مع ذكر درجة النص النبوي إذا لم يكن في صحيحي البخاري ومسلم.
- التعريف بالأعلام، والمصطلحات، والغريب، وما إلى ذلك.
- الالتزام بقواعد الإملاء، وأدوات الترقيم، وما هو متبـــع فـــي كتابـــة الأبحاث العلمية.

خطة البحث:

هذا ! وسأعالج الموضوع – بعون الله تعالى – في مقدمـــة، وتمهيـــد ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: حدود البحث، ومشكلته، والدراســـات الســـابقة، وأهدافـــه، ومنهجي فيه، وخطته.

التمهيد، وفيه: المقاصد الشرعية: مفهومها، وأقسامها، وطرق إثباتها.

المبحث الأول: ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: المقاصد العامة للسنة النبوية، وأثرها فـــي الوقايـــة مـــن الانحراف الفكري.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة، وتوصياتها.

هذا ! والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

المقاصد الشرعية: مفهومها، وأقسامها، وطرق إثباتها.

المطلب الأول

مفهوم المقاصد لغةً، واصطلاحاً

أولاً: المقاصد في اللغة:

المَقَاصِد جمع " مَقْصِد" بكسر الصاد وفتحها، وأصلها من الفعل الثلاثي " قَصَدَ " مِنْ بَاب " ضَرَبَ "، قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، والقَصْدُ في اللغة يطلق على عدّة معانٍ من أبرزها: التبيين والتوضيح، والعَدْل، والْوَسَطُ بَيْنَ الطَّـرَفَيْنِ، والاعتزام والتوجه .. (١).

وأصل مَادَّة " ق ص د " ومواقعها فِي كَلَام الْعَرَب: الاعتزام، والتوجـه نَحْو الشَّيْء، على اعْتِدَال كَانَ ذَلِك أَو جور. هَذَا أصله، وَإِن كَانَ قد يخـص فِي بعض الْمَوَاضِع بِقصد الاسْتِقَامَة دون الْميل. أَلا ترى إِنَّك تقصد الْجـور تَارَة كَمَا تقصد الْعدْل أُخْرَى، فالاعتزام والتوجه شَامِل لَهما جَمِيعًا (٢).

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح:

إن المطالع للعلماء السابقين سيجد أنهم لم يذكروا تعريفـاً اصـطلاحياً حَدّياً للمقاصد الشرعية، ولعل ذلك لوضوح المعاني لديهم، بيد أنهم ذكـروا المفهوم العام للمقاصد المتمثل في: " جلب المصالح، ودرء المفاسد ".

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/٣٥٣) مادة " قصد ".

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (٦/١٨٧) مادة " قصد ".

قال الغزالي[1]: (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْق خَمْسَةٌ: وَهُـوَ أَنْ يَحْفَـظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْـظَ هَـذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُـولَ فَهُـوَ مَفْسَـدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ)[2] .

وقال الآمدي[3]: (الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْـعُ مَضَرَّةٍ، أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ)[4].

أما العلماء المعاصرون فحاولوا وضـع تعريـف منضـبط للمقاصـد، وتعددت تعريفاتهم لها، لكن حسبنا ما ذكره ابن عاشور [5] – رحمه الله – حيث قسّم المقاصد إلى قسمين، ثمّ عرف كلّ قسم على حدةٍ:

---

(١) الغزالي: هو زين الدّين، حجّة الإسلام، أبو حامد محمد بـن محمـد بـن محمـد ابن أحمد الطّوسي الشافعي، أحد الأعلام، صنّف التصانيف، مع التصوّن والـذكاء المفرط والاستبحار في العلم، ولد بطوس، سنة خمسين وأربعمائة، وكـان والـده يغزل الصّوف ويبيعه في حانوته، ألف جملة من المصنفات الماتعة، مـات سـنة خمس وخمسمائة .. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (١٨/٦).

(٢) المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص١٧٤).

(٣) الآمِدي: هو سيف الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، أصله مـن آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيهـا واشتهر، له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام "، ومختصـره " منتهى السول "، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: الأعلام، الزركلي (٣٣٢/٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٧١/٣).

(٥) ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسـلامية) =

القسم الأوّل: **مقاصد الشريعة العامّة**، قال – ﷺ –: المعـــاني والحكـــم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخـــتصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

القسم الثاني: **مقاصد الشريعة الخاصة**، عرفها – ﷺ – بقوله: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة [1].

ويلاحظ أنّ ابن عاشور عبّر عن المقاصد العامّة بالمعـــاني والحكـــم، وعن المقاصد الخاصّة بالكيفيات.

ومن خلال ما سبق يُمكن تعريف المقاصد الشـــرعيّة بأنّهـــا: الغايـــات الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو أغلبها، والحِكَم المبتغاة عند كلّ حكم أو عند كلّ طائفة من الأحكام التشريعيّة [2].

= و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣هـــ. الأعلام، الزركلي (١٧٤/٦).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٢١/٢)

(٢) انظر: مقاصد الشـــريعة الإســـلامية وعلاقاتها بالمباحث اللغوية، البشـــير شـــمام (ص ٢٢).

المطلب الثاني
أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية أقسامًا عِدَّة وذلك بحسب اعتبارات مُختلفـــة، من ذلك:

أولاً: أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها:

تنقسم المقاصد باعتبار مسيس الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام، هي:

(١) **المقاصد الضَّرُورِيَّةُ:** وهي التي لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ .. وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِي: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِي كل ملة.

(٢) **المقاصد الْحَاجِيَّة:** وهي التي يُفْتَقر إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيق الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ، فَفِي الْعِبَادَاتِ: كَالرُّخَصِ الْمُخَفَّفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لحوق المشقة بالمرض وَالسَّفَرِ، وَفِي الْعَادَاتِ كَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: كَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَفِي الْجِنَايَاتِ: كالْقَسَامَةِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٣) **المقاصد التَّحْسِينِيّة:** ومَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، كَأَخْذِ الزِّينَةِ، وَالتَّقَرُّبِ بِنَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ فِي العبادات، وَفِي الْعَادَاتِ: كَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَفِي

الْمُعَامَلَاتِ: كَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ النَّجَاسَاتِ، وَفِي الْجِنَايَاتِ: كَمَنْعِ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [1].

ثانياً: أقسام المقاصد من حيث تعلّقها بعموم الأدلّة أو خصوصها:

تنقسم المقاصد من حيثُ تعلُّقها بعموم الأدلّة، أو خصوصها إلى ثلاثة أقسام، هي:

(١) **المقاصد العامّة**: وهي التي تعمّ جميع أبواب الفقه دون أن يختصّ بها باب دون باب، مثل العدل والمساواة.

(٢) **المقاصد الخاصّة**: وهي المتعلّقة بباب واحد من أبواب الفقه، مثل المقاصد الخاصّة بالتصرّفات المالية.

(٣) **المقاصد الجزئيّة**: وهي عبارة عن حِكَم، أو علل الأحكام من القرآن والسنّة.

ثالثاً: أقسام المقاصد من حيث تعلُّقها بعموم الأمّة، أو بأفرادها:

وتنقسم إلى قسمين، هما:

(١) **المقاصد الكلّية**: وهي المقاصد التي تعمُّ جميع أفراد الأمّة ولا تختصّ بفردٍ دون فرد، مثل قصد الشريعة في حفظ دار الإسلام من أن يجتاحها الكفّار، ونحو ذلك.

(٢) **المقاصد الفرديّة**: وهي المقاصد التي تختصّ بفرد أو أفراد محصورين ولا تعمّ الأمّة كلّها مثل: الانتفاع بالمبيع، والأُنس بالعائلة، وصيانة المال الخاصّ، ونحو ذلك.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/١٧ – ٢٣) بتصرف.

رابعاً: أقسام المقاصد من حيث القطع بها، أو عدمه:

(١) المقاصد القطعيّة: وهي المقاصد التي تُؤخذ من تكرار أدلّة القرآن تكرارًا ينفي احتمال قصد المجاز، أو المُبالغة، نحو كون مقصد الشارع " التيسير ".

(٢) المقاصد الظنّية: وهي المقاصد التي لا تتوفّر أدلّة كثيرة لإثباتها، ومراتب الظنون تتفاوت بحسب كثرة الأدلّة وقلّتها، وبحسب قوّتها وضعفها، وهي ممّا تتفاوت فيها الأنظار إثباتًا ونفيًا، كمقصد الشارع إلى " سدّ الذرائع " فأثبته قوم، وأنكره آخرون.

** **تعقيب:**

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن المقاصد ليست على درجة واحدة في الأهمية، وبالتالي ينبغي ألاَّ تكون على درجة واحدة في الاعتبار، بل يرجّح الأهمّ عند التعارض وتعذّر الجمع، فيرجّح المقصد الضروري كحفظ النفس على الحَاجِي أو التحسيني كأخذ الزينة، ويُرجّح العامّ كالعدل على الخاصّ أو الجزئي كبعض التصرفات المالية، ويُرجّح الكلّي كحفظ المال العام على الفردي كحفظ المال الخاص، ويُرجّح القطعي كالتيسير على الناس على الظنّي كمقصد الشارع إلى " سدّ الذرائع " ... وهكذا[١].

(١) انظر: مقاصد الشريعة، البشير شمام (ص٢٤ – ٢٦) بتصرف.

المطلب الثالث

طرق إثبات المقاصد الشرعية

المقصود بطرق إثبات المقاصد: المنهج الاستدلالي على تعيين مراد الله في مسألة من مسائل التشريع، أو في باب من أبوابه .. ولطرق إثبات المقاصد أهمّية كبرى، إذ بها يتمُّ التوصّل إلى أن هذا الأمر أو ذاك مقصودًا للشارع، أو غير مقصود له، من أجل ذلك كان الواجب على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمّل، ويُجيد التثبّت، ولا يتسرّع في تعيين مقصد شرعي إلاّ بعد استقراء تصرّفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد منه، وبعد اقتفاء آثار أئمّة الفقه ليسترشد بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، حتى تحصل له ملكة استنباط تُمكِّنه من فهم مراد الشارع ..

هذا ! ومن خلال ما قرره العلماء وذكروه يمكن ردّ طرق إثبات المقاصد إلى ثلاث طرق كبرى هي: الاستقراء، والنصّ، والإجماع.

أولاً: الاستقراء:

وهو أهم الأدلة وأعظمها، والوجه في ذلك أنّه عبارة عن مجموعة أدلّة جزئيّة، تواردت على معنى واحد حتى صار قطعيّا، وهو أنواع ثلاثة: استقراء علل، واستقراء أدلّة، واستقراء قواعد.

١- **استقراء علل:** أي استقراء علل متماثلة في كونها ضابطا لحكمةٍ معينة لاستخلاص علّة واحدة تكون بمثابة مقصد شرعي، مثل أن يعلم أنّ علّة النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، أو يسوم على

سومه كما في حديث: " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ "[1]: الوحشة الناشئة عن سعي أحدهما في حرمان الآخر من منفعة مرجوّة، فيستخلص من ذلك مقصد شـــرعي وهو دوام الأخـــوّة بين المسلمين فنجزم بـــناء على ذلك بانتفاء الحرمة إذا كان الخاطب الأوّل أو السائـــم الأوّل قـــد أعرض عـــمّا رغب فيه.

٢- **استقراء أدلّة**: أي استقراء أدلّة تشترك في علّة مُعيّنة بحيث يحصل اليقين بأنّ تلك العلّة مقصد شرعي، مثل أن يشترك دليل بيع الطعام قبل قبضه كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - « نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »[2]، وبيع الطعام بالطعام نسيئة كما في حديث: « .. التَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »[3]، واحتكار الطعام كما في حديث مَعْمَرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »[4].

---

(١) رواه مسلم في: النكاح، بَابُ: تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ (١٠٢٩/٢) (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في: البيوع، بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي بَيْـــعِ الطَّعَـــامِ وَالحُكْـــرَةِ (٦٨/٣) (٢١٣٢) واللفظ له، ورواه مسلم في: البيوع، بَابُ: بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (١١٦٠/٣) (١٥٢٥).

(٣) رواه البخاري في: البيوع، بَابُ: مَا يُـــذْكَرُ فِـــي بَيْـــعِ الطَّعَـــامِ وَالحُكْـــرَةِ (٦٨/٣) (٢١٣٤) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٤) رواه مسلم في كتاب: المساقاة، بَابُ: تَحْرِيمِ الِاحْتِكَـــارِ فِـــي الْـــأَقْوَاتِ (١٢٢٨/٣) (١٦٠٥).

تجتمع أدلّة هذه المسائل في علّة واحدة هي: رواج الطعام، فيحصل العلم بأنّه مقصد شرعي.

٣- **استقراء قواعد فقهيّة**: والقاعدة هي عبارة عن حكم كلّي تنطوي تحته جزئيات، ومن أمثلة هذا الضرب من الاستقراء: استقراء مقصد الشارع في تحقيق اليسر ورفع الحرج من قاعدة: "المشقّة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الحرج مرفوع شرعاً"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"إذا ضاق الأمر اتسع".

ثانياً: **النص**:

يمكن أن نستخلص المقاصد من نصوص القرآن والسنّة وذلك من خلال: اعتبار علل الأمر والنهي، والنصوص المصرحة بتقرير مقاصد شرعيّة، والنصوص المنبّهة على مقاصد من غير تصريح.

- أمّا اعتبار علل الأمر والنهي، وذلك أنّ العلّة إذا تعيّنت بمسالكها المعلومة عُرف أنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع.
- أمّا النصوص المصرّحة فمثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].
- أمّا النصوص المنبّهة على مقاصد شرعية، مثل قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ ﴾ [الشمس: ٩]، فيعلم أن تزكية النفوس من مقاصد الشريعة.

ثالثاً: الإجماع

إذا أجمع العلماء والمجتهدون في عصر من العصور، على معنى من المعاني أنّه مقصود للشرع، ونقل إلينا إجماعهم بطريق يفيد اليقين، أو الظنّ الغالب، فإن إجماعهم يكون حجّة على اعتبار ذلك المقصد بعينه، كما هو حجّة على اعتبار المقاصد من حيث الجملة(١).

(١) انظر: مقاصد الشريعة، البشير شمام (ص٤٩ – ٥٤) بتصرف.

المبحث الأول

ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية

لا يرتاب عاقل في أن الشريعة ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أنّ الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دلّ على ذلك صنعه في الخِلْقة كما أنبأ سبحانه بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥]

وعلم مقاصد الشريعة: هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وهي تشمل نوعين من المقاصد: المقاصد العامة وهي التي لا تخص بابا من أبواب التشريع وإنما نجد الشارع راعاها في أبواب كثيرة، وهذه بمثابة القواعد الفقهية الكلية ومنها: مقصد رفع الحرج، ومقصد العدل، ومقصد تزكية النفس ونحو ذلك، والمقاصد الخاصة وهي التي لا تنطبق إلا على باب واحد من أبواب التشريع مثل ما نقول من مقاصد النكاح: إعفاف الزوجين، وتكثير النسل ... (١).

ويزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشاطبي(٢)- رحمه الله - في بداية حديثه عن

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢١/٢)

(٢) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشـــهير بالشـــاطبي: أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: (الموافقات فـــي أصـــول الفقـــه) و(الاعتصام)، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية توفي سنة ٧٩٠هـــــ. الأعلام (٧٥/١).

مقاصد الشارع حيث ذكر أن المقاصد أربعة أنواع هي:

١- مقاصد وضع الشريعة ابتداء.

٢- مقاصد وضع الشريعة للإفهام.

٣- مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

٤- مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها[١].

وفهم السّنة النبوية يحتاج من الناظر المتفهّم أن يستحضر هذه المقاصد:

- **فالنوع الأول**: يستفيد منه الناظر في السنة النبوية فوائد أهمها: أن لا يخطر على باله أن الشريعة جاءت للنكاية بالمكلفين والتنكيل بهم، وإنما جاءت لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة ..
- **والنوع الثاني**: يستفاد منه فوائد أهمها: أن لا تحمل ألفاظ النصوص الشرعية على المعاني البعيدة التي لا يمكن أن تخطر على بال السامعين، لأن مخاطبتهم بها يقصد منه إفهامهم ما تضمنته من المعاني.
- **والنوع الثالث**: يُستفاد منه فوائد أهمها: أن ما لا يدخل تحت قدرة المكلفين لا يمكن أن يكون مقصوداً للشارع فلا يكلفهم بما يهلكهم، أو يضرهم.
- **والنوع الرابع**: يُستفاد منه فوائد أهمها: أن الشريعة عامة شاملة لجميع المكلفين إلى قيام الساعة، فما جاء في السنة النبوية الأصل فيه العموم حتى وإن جاء بلفظ خاص إلا أن يدل دليل على خصوصيته ببعض المكلفين ..

من أجل ذلك كان حريًا بالمجتهد وهو يروم الفهم عن الشارع ألاّ يقف عند الظواهر المتبادرة من النصوص، بل عليه أن يعنى بتحقّق المصلحة

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٧ -١٠).

من وراء الخطاب دون تجاوز لمنطق اللغة ودون إهدار للمقاصد.

فالمنهج الأقوم في فهم النص ينطلق من قاعدتين:

الأولى: أنّ الأحكام تحملها ألفاظ وعن طريقها ينبغي أن تُفهم.

الثانية: أنّ الشارع قد تصرّف في بعض الأمور ممّا يستوجب فقهاً زائدًا عن فقه اللّغة حتى لا ينهدم المقصود الشرعي، وتؤول نصوص الشريعة الإسلامية إلى ضرب من التناقض.

يقول الشاطبي – ﷺ –: (الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ عَلَى تساوٍ فِي دَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ، وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْهَا أَمْرُ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، وَمَا هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ لَا تُعْلَمُ مِنَ النُّصُوصِ، وَإِنْ عُلِمَ مِنْهَا بَعْضٌ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَا حَصَلَ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْمَعَانِي، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ، وَفِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ تَقَعُ)[1].

لذلك نراه – ﷺ – قد أعمل المقاصد في تعليله النهي عن طلب الإمارة، والنهي عن كفالة اليتيم بالنسبة لأبي ذر الغفاري – ﷺ – وهو: الضعف الذي لا يمكنه من القيام بحقوقهما ...

عَنْ أَبِي ذَرٍّ – ﷺ – قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ :" يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "[2].

وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ:" يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا،

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٤١٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب: الْإِمَارَةِ، بَاب: كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٥٢٦/١٢) (١٨٢٥).

وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ "(١).

ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال – ﷺ – في الإمارة: « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ – ﷻ –، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »(٢).

والمبدأ العام في حكم كفالة اليتيم أنه من أسباب الأجر العظيم، فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: « وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » (٣).

إلا أنه لما ظهر له – ﷺ – أن المصالح المقصودة وراء الإمارة، والكفالة لا تتحقق في أبي ذر – ﷺ – بسبب عارض قام فيه وهو الضعف رأى عدم تعميم النص المتعلق بثواب الإمام العادل، والمتعلق بثواب كافل اليتيم على مسألة أبي ذر بعينها، وهذا يشير إلى مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين عند التطبيق (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب: الْإِمَارَةِ، بَاب: كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٥٢٦/١٢) (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب: الْإِمَارَةِ، بَابُ: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ.. (١٤٥٨/٣) (١٨٢٧) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٥٣/٧) (٥٣٠٤).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣٢/٥)، وأثر المقاصد في فهم النصـــوص، الكيلانـــي (ص١٠٣).

مراعاة الصحابة للمقاصد في فهم الحديث النبوي:

هذا، ولقد راعى الصحابة – رضوان الله عليهم – المقاصد في فهم السنة النبوية، ومن أمثلة ذلك:

(١) " جمع القرآن الكريم ":

والمراد بالجمع هُنا جمع مُتفرّقه في صحف، وكان على عهد أبي بكر – ﷺ –، ثمّ جُمعت تلك الصحف في مصحف واحد مرتّب السور، وكان هذا على عهد عثمان – ﷺ –.

- **جمع متفرّق القرآن:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاق، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ – ﷺ – وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ – قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: « كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، « كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – »، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: « كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ – ﷺ – ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

وعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ (١) .

والحديث يدل على أنّ جمع القرآن كان توفيقًا من الله للصحابة الكرام كي يتم مقصوده من حفظ كتابه العزيز، فعمل عمر وأبو بكر – ﷺ – بما يوافق ذلك المقصود وإن لم يأت به نصّ، ولا فعله الرسول – ﷺ –، وهذا ظاهر من قول عمر – ﷺ –: « هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ».

- **جمع الصحف في مصحف واحد:**

وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أنه قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن – سورة براءة (٧١/٦) (٤٦٧٩).

فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ (١).

قلت: وفعل عثمان – ﷺ – لا يبارح المصالح والمقاصد، فلو تمسّك بالظواهر ولم تنفذ بصيرته إلى المصالح والمقاصد لاختلف الناس في الكتاب، ولكن عناية الله التي ألهمته فعل المقصود المطلوب.

(٢) " قسمة أرض السواد ":

وعن عُمَر بْن الْخَطَّاب – ﷺ – قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا(٢) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ – ﷺ – خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا (٣).

معناه: لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء متساويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكني ما قسمتها، بل جعلتها وقفا مؤبداً، تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة، وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله – ﷺ – نظراً إلى المصلحة العامة للمسلمين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (١٨٣/٦)(٤٩٨٧).

(٢) قوله: " بَبَّانًا " بفتح الباء الموحدة الأولى، وتشديد الثانية وبالنون معنـــاه: شـــيئا واحدا .. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (٩١/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (١٣٨/٥) (٤٢٣٥).

(٤) عمدة القاري، بدر الدين العيني (٢٥٥/١٧).

(٣) " قتل الجماعة بالواحد ":

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ(١). ولعلّ الفاروق عمر – رضي الله عنه – جوّز عدم المماثلة في القصاص توقِّيًا لاتخاذ القتل بالاشتراك وسيلة للتخلّص من العقاب.

فالمعول عليه من قتل الجماعة بالواحد: النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، والله أعلم(٢).

أهمية المقاصد في الترجيح بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض:

بداية أقول: لا تعارض في حقيقة الأمر بين النصوص الثابتة، لأنها صدرت من مشكاة واحدة، وإنما قد يوهم ظاهرها التعارض، أو ينشأ بسبب نظر المجتهد ..

يقول الشاطبي – رحمه الله –: (إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ؛ أَمْكَنَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَـلْ يُعَاقَـبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ (٨/٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١٨٢/٤).

التَّعَارُضُ بَيْنَ الأدلة عندهم)[1].

ولما كانت الشريعة تجمع بين المرونة، والثبات، والثبات تحمله نصوص قطعيّة دفعًا للاحتمال والتردّد، والمرن تحمله نصوص ظنّية تعلق الترجيح بالظنّي، وذلك من جهتين: الأولى: من جهة ثبوته عن النبي -ﷺ- وهذا مجاله علم التخريج ودراسة الأسانيد. الثانية: من جهة دلالته، فيرجّح ما كان أقرب إلى تحقيق مقصد الشرع، ومثال ذلك:

- " **تلقي الركبان** ":

أورد البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بابًا ترجم له بقوله: بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ، أَوْ يَنْصَحُهُ ؟، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: " إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ له "، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ "، ثمّ أورد تحت هذا الباب حديثين:

الحديث الأول: عن جَرِير - رضي الله عنه - قال: « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »[2].

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -: « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ »، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[3].

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٣٤١/٥).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجـر ؟ ... (٧٢/٣) (٢١٥٧).

(٣) المصدر السابق (٧٢/٣) (٢١٥٨).

فالإمام البخاري – ﷺ – كأنّما استشكل أن يكون النهي عن بيع حاضر لِبادٍ على إطلاقه ولذلك أورد ترجمة الباب في شكل سؤال: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ فكأنّه أراد أن يشير إلى أنّ بيع حاضر لباد ينبغي أن يُحمل على معنى خاص وهو: البيع له بأجرة. لذلك قوّاه بقوله: وَهَلْ يُعِينُهُ، أَوْ يَنْصَحُهُ ؟ ثمّ زاده تعضيدًا وتقوية بما أورده معلّقًا من قوله – ﷺ –: " إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ له "[1] وكلّ هذا يدل على أنّ البخاري – ﷺ – رأى أنّ نهيه – ﷺ – عن بيع حاضر لباد معارض بأحاديث النصيحة، لذلك قيّده بأن يكون بأجر؛ لأنّ طالب الأجر لا يكون غرضه – غالبًا – نصح البائع، وإنّما تحصيل الأجر، فاقتضى أن يكون البيع بدون أجر من باب النصيحة، فلا يكون منهيًّا عنه[2].

ومن فقه المقاصد أن يُنظر إلى قصد الشارع من إباحة البيع والشراء مطلقاً، ويتلخّص ذلك في: انتفاع التاجر بالربح في مقابلة جلب السلعة وإرصادها للطالبين، وانتفاع المشتري بالسلعة بتيسيرها له، وعلى هذا فإنّ للتاجر مصلحة تتمثّل في تحصيل الربح، وللمشتري مصلحة تتمثّل في توفير السلعة إليه بيسر، والشارع يرعى كلتا المصلحتين فلا يبيح غبن البائع، ولا الإجحاف بالمشتري.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق دون أن يتضرّر البدوي – الذي غالباً ما يكون مُنتجاً –، فإذا تدخّل عنصر

---

(١) المصدر السابق (٣/٧٢).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/٣٧٠ – ٣٧١).

ثالث بين البدوي وبين الحضري، فإنّه في هذه الحالة لا يكون ناصحًا سواء بأجرة أو بدون أجرة، إذ قد افترضنا أنّ البدوي غير متضرّر من بيعه ذاك والحضري مُستفيد، لكن إذا استنصح البادي فعلى الحضري أن ينصح له لأنّه – غالبًا – ما طلب النصيحة إلاّ لتردّد وقع له من أمر قد تدخل عليه منه مفسدة، كأن يكون السعر المعروض لا يقابل ما تكبّده من مصاريف ومشاق، فتحصل أنه باعتبار الفهم المقاصدي يترجح النهي عن بيع حاضر لباد والله أعلم (١)

ومن خلال ما سبق يمكنني القول: بأن إعمال الفهم المقاصدي للنص النبوي الكريم ضرورة لا تُهمل، وحاجة لا تُغفل وأن إهمال أو إغفال فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد العامة، أو الخاصة للشريعة الإسلامية يفضي إلى أوابد، وطامات من أبرزها: الانحراف الفكري ..

(١) انظر: مقاصد الشريعة، البشير شمام (ص٣٢، ٣٣).

المبحث الثاني

المقاصد العامة للسنة النبوية،

وأثرها في الوقاية من الانحراف الفكري

إن للسنة النبوية المطهرة مقاصد عامة من شأنها تبصير المسلم بحقيقة الدين القائم على القوة، والسماحة واليسر، والاعتدال، ونبذ الانحراف بكل صوره وأبعاده، ومن هذه المقاصد العامة:

أولاً: " **القوة والتماسك** ":

ومن المقاصد العامة للسنة النبوية: أن تكون الأمة الإسلامية قوية الجانب متماسكة البنيان كي تقوم بدورها في نشر الخير، وإعمار الكون، كما أن القوّة ضروريّة حتّى يتسنّى للأمّة حماية القيم والمبادئ ممن لا تجدي معهم الموعظة الحسنة والكلمة الطيّبة ..

والقوّة لا تقتصر على القوّة المادّية دون القوّة المعنويّة، ولا على قوّة الكمّ دون قوّة الكيف، إنها قضيّة عامّة، تتناول كلّ الجوانب التي تساهم في تكامل الوجود الإسلامي، وقدرته على البقاء(١).

ويتحصّل مقصد الإسلام في أن تكون الأمّة قويّة من خلال التأكيد على عدّة محاور منها:

أ- **محور الملك والحكم:**

ولما لأمر المُلْك واستقرار الحكم من أهمية في قوة الأمة الإسلامية وحفظ بيضتها، وحراسة مقدساتها، أمر رسول الله- ﷺ - بالسمع والطاعة للأمير، وإن جاءت به أقدار الله تعالى على غير المراد خِلقة وخُلقا..

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، البشير شمام (ص٦٤).

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » (١).

ومن طريق يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله – ﷺ – حجة الوداع. قالت: فقال رسول الله – ﷺ – قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: " إن أُمّر عليكم عبدٌ مُجَدّعٌ (حسبتها قالت) أسود، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا "(٢).

وهذا من باب المبالغة في الإذعان والطاعة لأمر الحاكم ..

ومَنْ وجدت فيه هذه الصفات فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال فأمر – ﷺ – بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بالأصلين، فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا ؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبدا.

والثاني: أن المراد لو قهر عبدٌ مسلمٌ واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم (٣).

ولما كان العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز لما يترتب عليه من

---

(١) أخرجه البخاري في: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لـم تكـن معصـية (١٣/١٣٠) (٧١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصـية (٦/٤٦٥) (١٨٣٨).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٩/٤٧)

الفتن، وسفك الدماء، وضياع البلاد والعباد وجّه – ﷺ – إلى مقاتلة الخليفة الثاني إذا ما استقر الأمرُ للأول.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: " إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا "(١).

وفي الحديث: أنه أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليه من حيث أنه غايتها. وقيل: أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم: قتلت الشراب إذا مزجته، وكسرت ثورته بالماء (٢).

– هذا، ومحمل الحديث على أنّ الثَّاني امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سببا للفتنة وشقّ العصا فإنه يقاتل لينخلع وإن أدّى قتاله إلى قتله (٣).

ب- - محور اجتماع الكلمة ونبذ الفرقة:

وهذا محور واسع جدًّا يندرج فيه حضور الجمُع والجماعات، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر، وعيادة المريض، كما تندرج فيه كلّ الآثار التي تدعو إلى اجتماع القلوب، والتئام الصفوف، والبعد عن الاختلاف والشذوذ، وكلّ ما يمزّق الجماعة، أو يفـرّق الكلمة من العداوات الظاهـرة والباطنة، وكلّ ما يؤدّي إلى فساد ذات البين، ممّا يوهِن دين الأمّة ودنياها جميعًا مثل: النعرات الطائفية، والنزاعات القبلية، والدعوات المذهبية، والتحزبات

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين (٦/٢٣) (١٨٥٣).
(٢) شرح مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) للطيبي (٨/٢٥٦٥).
(٣) انظر: المُعْلِم بفوائد مسلم، المازري (٣/٥٥).

العصبية، لذلك جاءت الشريعة منذ شروق شمسها بالدعوة إلى الوحدة ونبذ الفرقة في وحييها المتلو والمروي، والنصوص في ذلك مستكثرة ..

ولما شرع النبي الأكرم – ﷺ – في تأسيس دولة الإسلام وموطن الإيمان في دار هجرته كان مما بدأ به توطيد الأخوة، وترسيخ التآلف، وشمع الشمل بين أطياف المجتمع الجديد، فكان بناء المسجد المبتدأ، ثم التآخي بين المهاجرين والأنصار، ثم دستور المدينة والمعاهدة مع اليهود، وذلك كله لبناء دولة قوية من أكبر دعائمها: تقوية الجبهة الداخلية، واللحمة الوطنية ..

لقد واجه النبي – ﷺ – بحسم ما عساه يصدع البنيان الاجتماعي للوطن، ويشقق صرحه، ويوهن نسيجه، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَ: « مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ – ﷺ – فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ– ﷺ –: « دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ

(١) "كَسَعَ" أي: ضرب دبره بيده. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١٧٣/٤).

قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ[1].

فتأمل كيف تعامل – ﷺ – مع هذه النزغة الشيطانية العصبية ؟ لقد اعتبرها من أعمال الجاهلية فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، ثم أمر بتركها فوراً حيث قال: « دَعُوهَا »، ووصفها وصفاً مقززاً مستكرهاً فقال:« فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » أَيْ: قَبِيحَةٌ كَرِيهَةٌ مُؤْذِيَةٌ، ولما طلب عمر – ﷺ – الإذن بقتل رأس النفاق عبد الله بن أبي قَالَ له النَّبِيُّ – ﷺ –: « دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ».

ج- **محور الجهاد:**

بالرغم من عناية الإسلام بالسلم، ودعوته إلى تحقيق الأمن نظر إلى الحرب نظرة واقعية على أساس أنها أمر لا بد منه أحياناً إذ لا يمكن للأمة المسلمة أن تعيش في سلام فعلي إذا كانت محاطة بشعوب وأمم أخرى متعطشة للحرب كما لا يمكن للأمة المسلمة أيضاً أن تسكت على عوامل تعيق رسالتها في تبليغ الهداية إلى الناس، ولهذا شرع الإسلام الحرب دفعاً لشرور أخطر منها على حد قول شوقي[2]:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب: قوله: { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ } (١٥٤/٦)(٤٩٠٥) واللفظ له، وباب: قَوْلُهُ: { يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا .. } حديث (٤٩٠٧) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الْأخ ظالما أو مظلوما (١٩/٨) (٢٥٨٤) بنحوه.

(٢) هو: أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي: أشهر شعراء العصر الأخير. يلقب بأمير الشعراء، مولده ووفاته بالقاهرة، مات سنة ١٣٥١هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٣٦/١).

والشر إن تلقه بالخير ضقتَ به .·. ذرعاً وإن تلقه بالشر ينحسم[1]

وهو محور واسع ينتظم الإعداد للجهاد، والدعوة إليه، وأسبابه، وفضله، وكل ما يتعلق به، والأحاديث في ذلك كثيرة وفيرة، منها:

- عن ابن عباس، قال: لَمّا أُخْرِجَ النبي - ﷺ - من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيّهُم! لَيَهْلِكُنّ، فأنزل الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال[2].

وعن عبد الله بن أبى أوفي - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: « أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » [3].

---

(١) من قصيدته: " ريم على القاع .. " الشوقيات (١/١٥٠-١٦٠)

(٢) أخرجه الترمذي في: التفسير، باب: ومن سورة الحج (٥/١٦٩) (٣١٧١) واللفظ له، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (١/٦٠٨) (٣٠٨٧) بلفظ مقارب، وأحمد في المسند (٣/٣٥٨) (١٨٦٥) بلفظ مقارب، والحاكم في المستدرك كتاب: الجهاد (٢/٧٦) (٢٣٧٦) بلفظ مقارب، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. **الحكم على الإسناد:** إسناد الترمذي حسن لغيره، فسفيان بن وكيع وإن كان ضعيفاً، لكن تابعه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ كما عند النسائي، وهو لا بأس به، قال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة. تهذيب الكمال: (١٧/٣٩٠)، وقال عنه ابن حجر: لا بأس به. التقريب (١ / ٥٩٨)، فارتقى بذلك الحديث وصار حسناً لغيره، والله أعلم.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: الجهاد والسير، بـــاب: لا تمنـــوا لقـــاء العـــدو (٦/١٨١) (٣٠٢٥) واللفظ له. ومسلم في: الجهاد والسير، باب: كراهة تمنى لقاء العدو (٦/٢٨٨، ٢٨٩) (١٧٤٢) بمثله.

د- محور العمل والسعي:

ومن منطلق مقصد القوة العامة للأمة المسلمة جاءت النصوص التي تدعو إلى العمل والسعي في الأرض، وامتهان المهن، واحتراف الحرف؛ طلباً للكسب، ومشاركةً في صنع اقتصاد قوي للأمة، ومن النصوص في ذلك:

- عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ "(١).

- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: " إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا "(٢) والفَسِيلَة: الصَّغِيرَةُ مِنَ النَّخْلِ(٣).

فتأمل - يا رعاك الله - هذا الأمر النبوي الكريم بوجوب العمل بغض النظر عن إدراك نتيجته، أو قطف ثمرته، إذ المسلم مطالب ببذل الجهد، وحسن السعي، وتواصل العمل، ولو في مظنة عدم الانتفاع بما يعمل ..

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، بـــاب: الاســـتعفاف عـــن المســـألة (١٢٣/٢) (١٤٣٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في: الزكاة، باب: كراهية المسألة (٤٦/٣) (١٩٠٦) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢٥١/٢٠) (١٢٩٠٢) واللفـــظ له، وأخرجه البزار في مسنده (١٧/١٤) (٧٤٠٨) بنحوه، وابن الأعرابـــي فـــي معجمه (١١٦/١) (١٨١) بنحوه، **الحكم على الإسناد**: إسناده صحيح. فهشام بن زيد وإن قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، كما في الجرح والتعديل (٥٨/٩) لكن وثقه ابن معين، وقال عنه ابن حجر: ثقة. التقريب (١٠٢١/١).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٥١٩/١١) مادة "فسل".

ثانياً: مقصد " السماحة واليسر ":

إن من أبرز المقاصد العامة للسنة وأهمها: مقصد السماحة واليسر ..

والسَّماحةُ: الجُودُ. سَمُحَ سَماحَةً وسُمُوحة وسَماحاً: جَادَ وأَعطى عَنْ كَرَمٍ وسَخاءٍ .. والمُسامَحة: المُساهَلة. وتَسامحوا: تَساهَلوا .. وَقَوْلُهُمْ: الحَنِيفِيَّة السَّمْحة؛ لَيْسَ فِيهَا ضِيقٌ وَلَا شِدَّةٌ .. (١).

والسماحة: بذل ما لا يجب تفضلًا(٢)، أو: سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادّة، وهي قوام الصفات الفاضلة، ومنبع الكمالات والاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط (٣).

إن من استقراء الشريعة يحصل العلم بأنَّ السماحة واليُسر من مقاصد الدين، وذلك لكثرة ما ورد فيهما من نصوص، حتى قرر الشاطبي قوله: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع (٤).

ومما جاء فيها من نصوص نبوية كريمة على سبيل المثال لا الحصر:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ... الحديث "(٥)، والمعنى: أي: دين الإسلام ذو يسر، أو سمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، ولا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجزَ وانقطع فَيُغْلب .. وفيه علم

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤٨٩/٢) مادة " سمح ".

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص١٢١).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٦٨٩/١)، و(١٢٦/٢).

(٤) الموافقات، الشاطبي (٥٢٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ .. (١٧/١) (٣٩).

من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل .. (١).

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: " رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى "(٢).

- عَنْ أَنَسٍ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا "(٣).

- عَنْ عَائِشَةَ - ﷺ - قَالَتْ: " مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ "(٤).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ: " الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ "(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١١٦/١)

(٢) أخرجه البخاري في: البيوع، باب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ .. (٥٧/٣) (٢٠٧٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في: العلم، باب: ما كان النبي - ﷺ - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٢٥/١) (٦٩) واللفظ له، ورواه مسلم في: الجهاد والسير، باب: فِي الْأمر بالتيسير وترك التنفير (١٤١/٥) (١٧٣٤) بنحوه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: الحدود، باب: إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ (١٦٠/٨) (٦٥٤٧)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته - ﷺ - للآثام واختياره من المباح أسهله (٨٠/٧) (٦١٢٢) بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٣/٢)(٢١٣٨) واللفظ له، وعبد بن حميد في المسند=

والمعنى: أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً فهو أحب إلى الله [1].

– إلى غير ذلك من النصوص والآثار ..

ثالثاً: مقصد " العدل ومنع الظلم ":

العَدْل: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنه مُسْتَقيم، وَهُوَ ضِدُّ الجَوْر، وَفِي أَسماء الله سبحانه: العَدْل، هو الَّذِي لَا يَمِيلُ بِهِ الْهَوَى فيَجورَ فِي الْحُكْمِ ... وللكلمة دلالات كثيرة يحددها السياق الذي ترد فيه [2].

وتحقيقه مقصد الرسالات الإلهية جميعاً، وهو الأصل في العقود كلها، وهو الذي بُعثت به الرسل وأُنزلت به الكتب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ﴾ [الحديد: ٢٥].

= (١٩٩/١) (٥٦٩) بلفظه،. والبخاري في: الأدب المفرد، باب: حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَا فَقِهُوا (ص١٠٨ رقم "٢٨٧") بلفظه، ورواه معلقاً في الصحيح، كتاب: الإيمان (١٧/١) حيث قال: باب: الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ – ﷺ –: " أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ". وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٧/١١) (١١٥٧٢) بنحوه. جميعهم أخرجوه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ... الحديث. **الحكم على الإسناد:** قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٦/١): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: لعل تحسين الحافظ له باعتبار شواهده، وإلا ففي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، وقد عنعن.

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١١٦/١).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٣٠/١١) مادة " عدل ".

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، وما نهى عنه النبي – ﷺ – من المعاملات، كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع المزابنة، ونحو ذلك، هي داخلة إما في الربا، وإما في الميسر ..[(١)].

لقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم، من ذلك:

– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ – عز وجل –، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا "[(٢)].

– عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ .. »[(٣)].

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ – ﷺ – أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَـائِرِ (٧/٦) (١٨٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، بَابٌ: لاَ يَظْلِـمُ المُسْـلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ (١٢٨/٣) (٢٤٤٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب: الْبِـرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (١٩٩٦/٤) (٢٥٨٠).

وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ »(١).

– ومن حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – ﷺ – قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ(٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ(٣) فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ(٤) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ (٤/٩٥) (٣١٥٠) واللفظ لـــه، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ (٢/٧٣٩) (١٠٦٢) بنحوه.

(٢) النصْلُ: كُلُّ حَدِيدَةٍ مِنْ حَدَائِدِ السِّهام .. والنَّصْلُ السَّهْمُ العريضُ الطويـــلُ. انظـــر: لسان العرب، ابن منظور (١١/٦٦٢) مادة " نصل ".

(٣) الرصف: الشد والضم. ورصف السهم إذا شده بالرصاف، وهو عقب يلوى علـــى مدخل النصل فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/٢٢٧).

(٤) القُذَّةُ: ريشُ السَّهْمِ، وَجَمْعُهَا قُذَذٌ وقِذَاذ. لســـان العرب، ابن منظور (٣/٥٠٣) مادة " قذذ ".

عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ [(١)]، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيد: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ – ﷺ – الَّذِي نَعَتَهُ [(٢)].

وفي الحديث: أنه – ﷺ – أخبر بخروج الخوارج وانحرافهم عن الحق، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق [(٣)].

قلت: وما انحرف ذو الخويصرة إلا بجهله عن مقصد رسول الله – ﷺ – في القسمة، حيث آثَرَ النَّبِيُّ – ﷺ – أُنَاسًا من المؤلفة قلوبهم فِي القِسْمَةِ تطييباً لخاطرهم، وهذا عين العدل منه – ﷺ – إذ العدل غير التسوية، فأحياناً تصير التسوية ظلماً ..

هذا، والأمة الآن تصطلي بنار هؤلاء الخوارج المارقين، الذين دمروا أوطاناً، وخربوا عمراناً، وأزهقوا أرواحاً، كل هذا باسم الدين، والدين من أفعالهم براء.

---

(١) تَدَرْدَرُ: أي تَمَزْمَزُ وتَرَجْرَج تَجِيءُ وَتَذْهَبُ، والأَصل تَتَدَرْدَرُ فَحَذَفَتْ إِحدى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا .. لسان العرب، ابن منظور (٢٨٣/٤) مادة " درر ".

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٠٠/٤) (٣٦١٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (١١٢/٣) (١٠٦٤) بنحوه.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٦/٧).

أثر المقاصد العامة للنصوص النبوية في الوقاية من الانحراف الفكري:

بداية أقول: الانحراف هو الميل عن الاعتدال والحيف عن الصواب يقال: انْحَرَفَ عَنْ كَذَا مَالَ عَنْهُ ... [1]، وهو من الطامات المدلهمات لآثاره السيئة المدمرة للفرد، والمجتمع، وبل وللأمة كلها، ولم لا ! وهو ينبوع المفاسد والبلايا، ومصدر كثير من الشرور والرزايا، فالمنحرف يُسوّغ لنفسه ارتكاب الجريمة، ويبرر لها فعل الحرام، معتقداً أنه يحسن صنعاً، ولا يعرف أنه ضل سعيه، وخاب فعله، والعياذ بالله ! لذلك كان من الواجبات الآكدات الوقوف على أسبابه كي يتسنى معالجتها، والعمل على الوقاية منها، وتتعدد أسباب الانحراف الفكري، وتتنوع دوافعه، وإن من أهمها:

الجهل وسوء الفهم، لا سيما الجهل بمقاصد النصوص العامة، ولما كان البحث يدندن حول ضرورة الفهم المقاصدي للنصوص النبوية أجدني أقول:

ما أبعد المنحرفين من الغلاة الجفاة المتطرفين، وكذا من المتحللين المقصرين المفرطين عن المقاصد العامة للنصوص النبوية، فلو أنهم فقهوا عن السنة مقاصدها في القوة الشاملة، والسماحة واليسر، والعدل والإنصاف ما نحوا منحى التطرف والغلو، والتفريط والتقصير، وما تفرقت بهم السبل في دياجير التشدد والانحراف ...

إن التشدد والتسيب بلية تصيب من نأى عن استكناه مقاصد الشريعة لا سيما مقصدا " السماحة "، و" العدل " فالمنحرف بفكره عن الجادة والصواب

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي(١/١٣٠) مادة "حرف"

لا يقبل الآخر، ولا يعذر المخالف، بل ربما صادر حق الآخرين في الخلاف والاجتهاد، كما أنه قد يلجأ إلى وسائل محرمة تبريراً للغايات كوسيلة سفك الدماء المعصومة من أجل السلطة، أو تكفير الناس من أجل استحلال أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من مظاهر الانحراف.

إن مقصد الشريعة من خلال النصوص النبوية الكريمة في تعزيز القوة الشاملة للأمة المسلمة في كل مجالاتها من خلال محاور: استقرار الملك، وتوحد الصف، والعمل، والجهاد، ومقصدها في الدعوة إلى السماحة واليسر، ومقصدها في غرس العدل والإنصاف ليقف كل هذا حاجزاً منيعاً أمام موجات الانحراف المارقة التي تأخذ الأمة نحو الضعف والتمزق من خلال مظاهر الانحراف التالية:

- تأليب الناس وتهييجهم ضد ولاة الأمر بحجج الإصلاح والتغيير.
- عدم قبول الآخر والاصطدام به، والميل نحو الخلاف، والصراع.
- الانحراف عن الجهاد المشروع المنضبط إلى التوسع المنفلت في التقتيل والتفجير.
- التشدد في الدين وقضاياه، والغلو في فهمه، وتطبيقه.
- اعتزال الناس، ورميهم بالتجهيل، أو التكفير.
- الإعجاب بالرأي، والاستخفاف بالمخالف.
- التبسيط المخل لكثير من المسائل الشرعية.
- التباين والتناقض بين التنظير والتطبيق.
- التواكل والإرجاء.
- القنوط واليأس.

- التحلل من التكاليف الشرعية.

إلى غير ذلك من مظاهر الانحراف، والعوج الفكري.

وبعد هذا يمكنني القول: بأن إدراك هذه المقاصد العامة عن السنة النبوية ونشرها وتبصير الناس بها في كل المحافل وبكل الوسائل من الأهمية بمكان في بناء الأفكار المنضبطة والعقول الواعية التي ينشأ عنها السلوك المستقيم والعمل السليم إذ تعد الأفكار بداية للسلوك كما أن الوعي سابق للسعي فالإنسان الذي يحمل أفكاراً سليمة صحيحة، يستقيم سلوكه وعمله وفي المقابل الإنسان الذي يحمل أفكاراً معوجةً مشوهةً ينحرف سلوكه وعمله ...

كما أن على ولاة الأمر من الأمراء والحكام:

أولاً: توجيه العلماء الربانيين الأثبات ببث العلم النافع، والفهم الثاقب للشريعة، ومقاصدها.

ثانياً: تفعيل الحوار الهادف من أجل الوصول إلى الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية.

ثالثاً: إنفاذ القوة، وتفعيل الحسم مع المنحرفين عن المنهج القويم، والمسلك المبين في فهم الشريعة، واستجلاء مقاصدها.

الخاتمـــــــة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله الكرام، وبعـد

فقد جرى توفيق الله تعالى بالوصول إلى الخاتمة، وقبل أن يبرح القلم مكانه، ويجف ُعلى القرطاس مداده، أُطلق له العنان ليسطر أهم النتائج، والتوصيات التي جادت بها القريحة، وأراها مستحسنةً مليحة:

أولاً: أهم نتائج البحث:

- فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية ضرورة لا تُهْمل، وحاجة لا تُغْفل.
- راعى الصحابة – رضوان الله عليهم – المقاصد في فهم السنة النبوية، كما رأينا في جمعهم للقرآن.
- أهمية الفهم المقاصدي في الترجيح بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض.
- للنصوص النبوية الكريمة مقاصد عامة تكمن في: "القوة " و"السماحة " و"العدل ".
- إدراك المقاصد العامة للنصوص النبوية يؤسس للفكر الصحيح، والفهم المنضبط.
- نشر المقاصد العامة للسنة النبوية، وبثها، وتعليمها، وتوصيلها للناس لا سيما الشباب؛ يعمل على الوقاية من الانحراف الفكري، كما يبدد نوازع الحيف عن الفهم الأمثل للدين ومسائله.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين بمزيد من العناية بالدراسات المقاصدية لنصوص الوحيين: القرآن، والسنة.
- كما أوصي بصياغة مقرر دراسي يُعنى بالفهم المقاصدي للنصوص، وتدريسه للطلاب.

وختاماً أمتثل قولَ القائل:

عزّ الكمالُ فما يحظى به أحد ∴ فكلُ خلق وإن لم يَدر ذو عاب[1]

فاللهَ أسألُ أن يقيل العثرات ويغفر الزلات؛ وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (٧٢/١).

ثَبْت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جلّ من أنزله).
- أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشـــرعية، الكيلانـــي، عبد الله إبراهيم زيد، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد: ٣٣، العدد: (١)، ٢٠٠٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن علي بـــن أبـــي علـــي الثعلبي (ت ٦٣١هـــ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفـــي، د. ط. المكتـــب الإسلامي، بيروت.
- الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـــ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، دار الكتـــب العلمية، بيروت ١٤١١هـــ.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عيـــاض بـــن موســـى اليحصـــبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـــ)، تحقيق: الدكتور/ يحْيَى إِسْـــمَاعِيل، ط: ١، دار الوفاء بمصر ١٤١٩هـــ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمـــد القرطبي (ت ٥٩٥هـــ)، د. ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـــ.
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـــ)، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـــ.

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضـــل أحمـــد بـــن علـــي ابن حجر (ت ٨٥٢هـــ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـــ.
- تلخيص المستدرك، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمـــد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـــ)، د.ط، د.ت، مكتبة النصر بالرياض بهامش مستدرك الحاكم.
- تهذيب الكمال، المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـــ)، تحقيـــق: بشـــار عـــواد، د. ط. الرســـالة، بيـــروت ١٤١٣هـــ.
- الجامع الصحيح، مسلم، أبو الحسين مســـلم بـــن الحجـــاج القشـــيري النيسابوري (ت ٢٦١هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـــ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وهو بهامش فتح الباري، ط: ٣، المكتبة السلفية بالقاهرة ١٤٠٧هـــ.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد ابن إدريس الحنظلي (ت ٣٢٧هـــ)، ط: ١، مجلس دائـــرة المعـــارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، وعنها ط: ١، دار إحياء التـــراث العربي، بيروت ١٢٧١هـــ.
- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـــ)، د. ط. دار الفكر، بيروت.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط: ١، دار الرسالة العالمية، بيروت ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، ط: ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٥هـ.
- السنن الصغرى (المجتبى)، النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
- سنن، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، وط: ١، دار الحديث بالقاهرة ١٤١٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: ١، دار ابن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ.
- الشوقيات، أحمد شوقي (ت ١٩٣٢م)، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصحاح، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، د. ط. دار العلم، بيروت ١٤٠٧هـ.
- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيتابي (ت ٩٥٥هـ)، د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضـــل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط. دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـــ.
- فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، محمد روزيملـــي، مجلـــة " الحديث " جامعة السلطان إدريس، ماليزيا العدد: التاسع، ١٤٣٦هـــ.
- الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبـــد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـــ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ١٤١٧هـــ.
- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـــ)، ط: ٣، دار صادر، بيروت ١٤٣٤هـــ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الـــدين علـــي ابن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـــ)، د. ط. دار الكتـــاب، بيـــروت ١٩٦٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـــ)، تحقيق: عبد الحميد هنـــداوي، ط: ١، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت ١٤٢١هـــ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، أبو عبـــد الله محمـــد ابن عبد الله المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـــــ)، د.ط، د.ت، مكتبـــة النصر الحديثة بالرياض.
- المستصفى، الغزالي، أبو حامـــد محمـــد بـــن محمـــد الطوســـي (ت ٥٠٥هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: ١، دار الكتـــب العلمية– بيروت، ١٤١٣هـــ.

- المسند منشور باسم " البحر الزخار " البزار، أبو بكر أحمد بن عمـــرو العتكي (ت ٢٩٢هـــ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط: ١، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ١٩٨٨م.
- المسند، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـــ.
- المسند، عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بـــن حميـــد الكشـــي (ت ٢٤٩هـــ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط: ١، مكتبة السنة، القـــاهرة ١٤٠٨هـــ.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـــــ)، تحقيـــق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- المُعْلم بفوائد مسلم، المازري، أبـــو عبـــد الله المـــازري المـــالكي (ت ٥٦٣هـــ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط: ٢، الدار التونسية للنشر ١٩٨٨هـــ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالمباحث اللغوية، البشير شمام، ط: ١، الشركة التونسية للنشر، تونس.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمـــد (ت ١٣٩٣هـــ) تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، د.ط. وزارة الأوقـــاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـــ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ)، ط. دار إحياء التراث العربـــي، بيروت، الثانية ١٣٩٢هـــ.

- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمـــد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـــ)، تحقيـــق: عبـــد الله دراز، ط: ١، دار الفكر العربي بمصر ١٤١٧هـــ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـــ)، تحقيـــق: طـــاهر الـــزاوي، ومحمود الطناحي، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـــ.